

STATE OF PALESTINE
Council of Ministers
Cabinet Secretariat



دولة فلسطين
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

٥ تشرين أول 2020

الإشارة (أ.ع.م.و/2020/2074)

معالي الأخ م. ظافر ملحم حفظه الله
رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية

الموضوع: التعرفة الكهربائية لعام 2020م

تحية طيبة وبعد،،

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء أطيب تحياتها، ولاحقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته الأسبوعية رقم (18/54) المنعقدة بتاريخ 2020/04/27م، بشأن المصادقة على التعرفة الكهربائية لعام 2020م، وعطفاً على مداوات مجلس الوزراء في جلسته رقم (76) بتاريخ 2020/9/28م فقد تقرر الآتي:
تعديل المادة الثامنة لتصبح على النحو الآتي:

تطبق على مضخات المياه المربوطة على الجهد المنخفض، لأغراض الشرب ومحطات التنقية التابعة لسلطة المياه والبلديات والمجالس المحلية تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.4703 شيكل /ك.و.س
----------------------	--------------------

نرجو التكرم باعتماد التعرفة المرفقة، وسحب ما قبلها من مراسلات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

د. أمجد غانم
أمين عام مجلس الوزراء

مرفق: القرار المذكور، التعرفة.

نسخة: دولة رئيس الوزراء
معالي وزير المالية
عطوفة رئيس مجلس إدارة مجلس تنظيم الكهرباء
حفظه الله
حفظه الله
حفظه الله

STATE OF PALESTINE
Council of Ministers
Cabinet Secretariat



دولة فلسطين
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

29 نيسان 2020

الإشارة (أ.ع.م.و./2020/ 1006)

معالي الأخ ظافر ملحّم حفظه الله
رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية

الموضوع: التعرف الكهربائي لعام 2020م

تحية طيبة وبعد،،،

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء أطيب تحياتها، وتعلمكم بقرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته الأسبوعية رقم (18/54) المنعقدة بتاريخ 2020/04/27م، بشأن المصادقة على التعرف الكهربائي لعام 2020م.

نرجو التكرم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

د. أمجد غانم



مرفق: القرار المذكور، التعرف.

حفظه الله

نسخة: دولة رئيس الوزراء

حفظه الله

معالي وزير المالية

المحترم

حاضرة رئيس مجلس إدارة مجلس تنظيم الكهرباء



دولة فلسطين

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (5 / 18/54/م.و.م.ا) لعام 2020م

التعرفة الكهربائية لعام 2020م

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وتنسيب رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قرار بقانون الكهرباء العام رقم (13) لسنة 2009م وتعديلاته؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2020/04/27م) ما يلي:

المادة الأولى

المصادقة على التعرفة الكهربائية لعام 2020م، المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/04/27م.

محمد المتية



قرار بخصوص التعرفة الكهربائية لعام 2020م

المادة الأولى

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

مجلس الوزراء: مجلس وزراء دولة للمبطين.

مصلحة الطاقة: مصلحة الطاقة والموارد الطبيعية للمبطين.

الرئيس: رئيس مصلحة الطاقة والموارد الطبيعية للمبطين.

المجلس: مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

التوزيع: توزيع الطاقة الكهربائية بواسطة نظام التوزيع.

القطاع الكهربائي: القطاع المتكون من محطات التوليد ونظام النقل ونظام التوزيع ومراكز التحكم والمعدات اللازمة لتشغيله.

التعرفة: الكمية من النقود التي تحدد لغايات بيع وحدة الطاقة الكهربائية المستهلك.

وحدة الطاقة الكهربائية: كيلو واط ساعة.

عامل القدرة: هو النسبة بين القدرة الفعالة إلى القدرة الظاهرة.

المادة الثانية

تطبق التعرفة الواردة في مواد هذا القرار على موزعي الطاقة الكهربائية في جميع أنحاء فلسطين، وفقاً لما هو مبين في المواد التالية.

المادة الثالثة

1. تم احتساب التعرفة الواردة في هذا القرار بناءً على آخر تغيير في التكاليف معتمد من المجلس.
2. تطبق التعرفة الواردة في هذا القرار اعتباراً من تاريخ مصادقة مجلس الوزراء عليها.

المادة الرابعة

1. يكون الدعم الحكومي بقيمة (0.0231) شيكل لكل وحدة كهربائية مشتركة بدءاً من تاريخ 2020/01/01م، في حين يحدد دعم مشتركات خط الأردن حسب البند (5) من هذه المادة.
2. يكون هذا الدعم المذكور في البند (1) من هذه المادة مشروطاً بتزويد شركات التوزيع لسخنة عن فواتير الشراء للمجلس.
3. يقوم المجلس بتحديد القيمة المالية للدعم المذكور في البند (1) من هذه المادة بشكل شهري بناءً على فواتير الشراء المزودة من قبل شركات التوزيع.
4. يتم إلغاء الدعم الحكومي الوارد في البند (1) من هذه المادة عند احتساب التعرفة المتقدمة.
5. يكون الدعم الحكومي للمشتركات من خط الأردن بقيمة الفرق بين السعر الأردني وسعر الشراء المعتمد ضمن احتساب هذه التعرفة، والذي يحدده المجلس.

المادة الخامسة

تعرفة المشتركين المنزليين

1. تطبق في جميع المناطق بامتلاء مناطق أريحا والأغوار على المشتركين المنزليين، البيوت السكنية ضمن مشاريع إسكانية أو بيوت سكنية مستقلة، أماكن العبادة، الجمعيات الخيرية، والمنشآت التعليمية الحكومية، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين المذكورين في هذه المادة للطور الواحد والثلاثة أطوار والعدادات مسبقة الدفع تعرفة مقدارها:

0.4443 شيكل / ك.و.س	من 1 - ما لا يزيد عن 160 كيلو واط ساعة شهريا
0.4790 شيكل / ك.و.س	من 161 - ما لا يزيد عن 250 كيلو واط ساعة شهريا
0.5524 شيكل / ك.و.س	من 251 - ما لا يزيد عن 400 كيلو واط ساعة شهريا
0.6906 شيكل / ك.و.س	من 401 - ما لا يزيد عن 600 كيلو واط ساعة شهريا
0.6530 شيكل / ك.و.س	أكثر من 600 كيلو واط ساعة شهريا

تطبق الشرائح الواردة أعلاه على جميع المشتركين المنزليين بمن فيهم المشتركون الذين يتزودون بالتيار الكهربائي من خلال عدادات الدفع المسبق، وفي حال لم تسمح الإمكانيات الفنية بذلك فيتم تطبيق التعرفة المعنوية التالية:

0.4834 شيكل / ك.و.س	مشتركو عدادات مسبقة الدفع (تعرفة معنوية)
---------------------	--

2. تطبق في مناطق أريحا والأغوار فقط على المشتركين المنزليين، البيوت السكنية ضمن مشاريع إسكانية أو بيوت سكنية مستقلة، أماكن العبادة، الجمعيات الخيرية، والمنشآت التعليمية الحكومية، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين المذكورين في هذه المادة للطور الواحد والثلاثة أطوار والعدادات مسبقة الدفع تعرفة مقدارها:

0.4156 شيكل / ك.و.س	من 1 - ما لا يزيد عن 700 كيلو واط ساعة شهريا
0.4592 شيكل / ك.و.س	أكثر من 700 كيلو واط ساعة شهريا

تطبق الشرائح الواردة أعلاه على جميع المشتركين المذكورين بمن فيهم المشتركون الذين يتزودون بالتيار الكهربائي من خلال عدادات الدفع المسبق، وفي حال لم تسمح الإمكانيات الفنية بذلك فيتم تطبيق التعرفة المعنوية التالية:

0.4403 شيكل / ك.و.س	مشتركو عدادات مسبقة الدفع (تعرفة معنوية)
---------------------	--

المادة السادسة

تعرفة المشتركين التجاريين

تطبق على الفنادق والمباني العامة والمستشفيات، والدولي الرياضية والاجتماعية والثقافية، والمحلات التجارية والشركات الخاصة والعامة والبنوك، والمطاعم والملاهي ودور السينما، والمخابر العلمية ومحلات بيع الطويات، واستوديوهات التصوير، وصيدات الأطباء والصيدليات ومختبرات الأسمدة والمختبرات، ومحلات الخياطة ومحلات بيع الأختية، والمصانع الكهربائية في البيئات التجارية، والمحلات التي تقوم بتقنية المياه وتجهيزها وتحتفظ يدوياً لأغراض المتاجر بها، وبمضخات المياه الخاصة لغاية بيع المياه والمتاجر بها، والثلاجات الخاصة بحفظ المحمدات النباتية والحيوانية للمتاجر بها والتي يتقاضى مالكوها أجرًا مقابل حفظ المحمدات وغير مملوكة للمزارعين، محلات السيارات من مشاهم ومخاسل وبنافس وتجهيد وكهرباء ومكائيكات السيارات، ومحلات تصليح الثلاجات، والمكاتب والشركات الهندسية والخدمات، والمنشآت التعليمية الخاصة ومؤسسات المجتمع المدني والدولية، للطور الواحد والثلاثة أطوار والمعدات غير مسبقة الدفع للمشاركين المذكورين أعلاه تعرفة مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.6090 شيكل / ك.و.س
----------------------	---------------------

بينما تطبق على معدات مسبقة الدفع للمشاركين التجاريين تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.5813 شيكل / ك.و.س
----------------------	---------------------

المادة السابعة

تعرفة المشتركين الصناعيين ومشمركي الجهد المتوسط

1. تطبق على المشتركين الصناعيين المزودين من شبكات الجهد المنخفض الذين يقل استهلاكهم السنوي عن 60,000 كيلو واط ساعة، التعرفة الآتية:

تعرفة مستوية مقدارها	0.4960 شيكل / ك.و.س
----------------------	---------------------

2. تطبق على المشتركين المزودين من شبكات الفولطية المتوسطة (6.6، 11، 33 كيلو فولت)

التعرفة الآتية في حال عدم وجود إمكانية فنية لتطبيق تعرفة حسب الوقت عليهم:

تعرفة مستوية مقدارها	0.4230 شيكل / ك.و.س
----------------------	---------------------

3. تطبيق على مصانع الحجر والرخام المزودين من شبكات الجهد المنخفض التعرفة الآتية في كل الحالات وبغض النظر عن حجم استهلاكهم:

تعرفة مستوية مقدارها	0.5264 شيكل / ك.و.س
----------------------	---------------------

4. يجوز للمشاركين الذين يتم تطبيق تعرفة مصانع الحجر والرخام عليهم كما في بند (3) من هذه المادة طلب تطبيق تعرفة حسب الوقت عليهم حسب الشروط الواردة في المادة الثانية عشرة من هذا القرار.

المادة الثامنة

تعرفة ضخ المياه

تطبق على مضخات المياه المربوطة على الجهد المنخفض، لأغراض الشرب ومحطات التنقية التابعة لسلطة المياه والبلديات والمجالس المحلية تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.4703 شيكل / ك.و.س
----------------------	---------------------

المادة التاسعة

التعرفة الزراعية

1. تطبق على المزارع بكافة أنواعها ومزارع تربية المواشي والدواجن والطيور، وكذلك ثلاجات التخزين للمنتوج الزراعي الفلسطيني الطازج بين المواسم المملوكة للمزارعين، وثلاجات تخزين التقاوي والبذور للطور الواحد والثلاثة أطوار، وعلى مضخات المياه الخاصة بالري والحاصلة على ترخيص زراعي من وزارة الزراعة وسلطة المياه تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.4500 شيكل / ك.و.س
----------------------	---------------------

2. يكون تطبيق التعرفة الزراعية على آبار الري مشروطاً بتقديم صاحب البئر نسخة عن رخصة البئر الزراعية من سلطة المياه، وشهادة من وزارة الزراعة إلى الموزع تبين أن استخدامات البئر هي لأغراض الري.

المادة العاشرة

تعرفة إنارة الشوارع

تطبق على استهلاك إنارة الشوارع والمساحات والميادين العامة في المدن والترى والتجمعات السكانية
تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.4602 فيكيل / ك.و.س
----------------------	----------------------

المادة الحادية عشرة

التعريف للخدمات المؤقتة

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية للخدمات المؤقتة، بما في ذلك الخدمات المؤقتة مسبق الدفع،
تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.7710 فيكيل / ك.و.س
----------------------	----------------------

المادة الثانية عشرة

تعرفة حسب وقت الاستهلاك

1. تطبق على المشتركين الصناعيين المزودين من شبكات الجهد المنخفض. تعرفة حسب وقت
الاستهلاك في حال تجاوز استهلاك المشترك 60 ألف كيلو واط ساعة سنوياً، وفي حال سمحت
الإمكانية الفنية بذلك فقط. ويستثنى من ذلك مصانع الحجر والرخام المزودين من شبكة الجهد
المنخفض والذين تطبق عليهم تعرفة مستوية في كل الأحوال بناءً على المادة السابعة، بينما تطبق
تعرفة حسب وقت الاستهلاك اختياريًا على باقي المشتركين غير الصناعيين المزودين من شبكات
الجهد المنخفض في حال تجاوز استهلاك المشترك 60 ألف كيلو واط ساعة سنوياً، وفي حال
سمحت الإمكانية الفنية بذلك فقط، وفي حال رغبة المشترك غير الصناعي في تطبيق تعرفة حسب
الوقت، فلا يجوز له طلب إرجاع تطبيق التعرفة المستوية عليه لمدة سنة واحدة على الأقل من

تاريخ بدء تطبيق التعرفة حسب الوقت، وتكون التعرفة حسب الوقت المطبقة بناءً على شروط هذه المادة للجهد المخفض على النحو الآتي:

صيف	جهد منخفض تعرفة A	جهد منخفض تعرفة B	جهد منخفض تعرفة C
ربيع وخريف	0.3619 شيكل / ك.و.س	0.5261 شيكل / ك.و.س	1.1570 شيكل / ك.و.س
	0.3500 شيكل / ك.و.س	0.4241 شيكل / ك.و.س	0.5118 شيكل / ك.و.س
	0.3909 شيكل / ك.و.س	0.6338 شيكل / ك.و.س	1.0487 شيكل / ك.و.س
شتاء	0.3619 شيكل / ك.و.س	0.5261 شيكل / ك.و.س	1.1570 شيكل / ك.و.س
	0.3500 شيكل / ك.و.س	0.4241 شيكل / ك.و.س	0.5118 شيكل / ك.و.س
	0.3909 شيكل / ك.و.س	0.6338 شيكل / ك.و.س	1.0487 شيكل / ك.و.س

2. تعرض تعرفة حسب وقت الاستهلاك على المشتركين المزودين على شبكة الجهد المتوسط (6.6)،
11، 33 كيلو فولط) في حال سمحت الإمكانيات الفنية بذلك، وتكون التعرفة حسب الوقت المطبقة
بناءً على شروط هذه المادة للجهد المتوسط على النحو الآتي:

صيف	جهد متوسط تعرفة A	جهد متوسط تعرفة B	جهد متوسط تعرفة C
ربيع وخريف	0.2779 شيكل / ك.و.س	0.4236 شيكل / ك.و.س	1.0047 شيكل / ك.و.س
	0.2720 شيكل / ك.و.س	0.3377 شيكل / ك.و.س	0.4197 شيكل / ك.و.س
	0.3092 شيكل / ك.و.س	0.5411 شيكل / ك.و.س	0.9215 شيكل / ك.و.س
شتاء	0.2779 شيكل / ك.و.س	0.4236 شيكل / ك.و.س	1.0047 شيكل / ك.و.س
	0.2720 شيكل / ك.و.س	0.3377 شيكل / ك.و.س	0.4197 شيكل / ك.و.س
	0.3092 شيكل / ك.و.س	0.5411 شيكل / ك.و.س	0.9215 شيكل / ك.و.س

المادة الثالثة عشرة

انخفاض عامل القدرة

1. مشترك جهد منخفض؛ في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن 0.92 يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابيه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن 0.92 يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعرفة الطاقة الكهربائية، التكلفة الآتية:

عامل القدرة عند المشترك	التكلفة الإضافية المترتبة على الفاتورة الشهرية
أقل من 0.92 وحتى 0.80	0.1% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92
أقل من 0.80 وحتى 0.70	0.125% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92
ما دون 0.70	0.15% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92

2. مشترك جهد متوسط؛ في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن 0.90 يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابيه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن 0.90 يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعرفة الطاقة الكهربائية، التكلفة الآتية:

عامل القدرة عند المشترك	التكلفة الإضافية المترتبة على الفاتورة الشهرية
أقل من 0.90 وحتى 0.78	0.1% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.90
أقل من 0.78 وحتى 0.68	0.125% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.90
ما دون 0.68	0.15% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.90

3- للمرخص له بالتوزيع وقت تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي، وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء، عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالاتفاق مع المجلس.

المادة الرابعة عشرة

المقطوعة الدنيا للاستهلاك

تحدد للمقطوعة الدنيا اليومية للمستهلكين على النحو الآتي:

سعر المبلغ المقطوع اليومي بالشيكل	التعرفة
0.3400	تعرفة المشتركين المنزليين
0.0000	تعرفة المشتركين المنزليين (عداد مسبق الدفع)
0.6700	تعرفة المشتركين التجاريين
0.0000	تعرفة المشتركين التجاريين (عداد مسبق الدفع)
1.0000	تعرفة المشتركين الصناعيين
0.0000	تعرفة المشتركين الصناعيين (عدادات مسبق الدفع)
4.0000	تعرفة المشتركين للجهة المتوسطة
1.0000	تعرفة ضخ المياه
0.3400	تعرفة إنارة شوارع
0.6700	تعرفة مؤقتة
0.0000	تعرفة مؤقتة (عداد مسبق الدفع)
0.3400	تعرفة زراعية
6.1830	تعرفة حسب وقت الاستهلاك - منخفض
10.0680	تعرفة حسب وقت الاستهلاك - متوسط

المادة الخامسة عشرة

ضريبة القيمة المضافة

جميع التعريفات المحددة وفقاً لهذا القرار غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

المادة السادسة عشرة

تسديد أثمان الطاقة الكهربائية

تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة للمشاركين المنزليين خلال فترة أقصاها 20 يوماً من تاريخ استلام الفاتورة، بينما تسدد أثمان الطاقة الكهربائية لباقي المشاركين خلال فترة أقصاها 15 يوماً من تاريخ استلام الفاتورة. حيث تفرض غرامة تأخير بعد تلك الفترة مساوية للغرامة التي تفرض من قبل مصادر الطاقة الكهربائية.

المادة السابعة عشرة

التحصيل وقراءة العدادات

يتم التحصيل من كافة لثبات المشاركين شهرياً، وتحدد بتعليمات يصدرها مجلس تنظيم قطاع الكهرباء عن كيفية قراءة العدادات.

المادة الثامنة عشرة

التفسير ومراجعة التعرفة

1. يكون للمجلس صلاحية اصدار التفسيرات والتوضيحات اللازمة لبلود هذا القرار.
2. تنفيذاً للمادة (14) من قانون الكهرباء العام، يراجع المجلس ويشكل مستمر للتعرفة المقررة من مجلس الوزراء، ويوصي بتغييرها بناءً على أخطاء غير مقصودة تمت لصالح الشركة أو لصالح المشتركين، أو بناءً على التغير في التكلفة.